



# وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠١١ كانون الأول نطبيق احكام القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٢٠

٢٠٠٥/٢٩  
المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين




الشكل رقم ١



الشكل رقم ٢

يكون العرض الأدنى لفتحة باب المصعد الحرة  
٨٠ سم.  
يجب تأمين فسحة حرّة أمام باب المصعد لا تقل عن  
٩٠ سم.  
يجب تأمين فسحة حرّة أمام المداخل الرئيسية للبنية  
وأبواب القاعات ذات الاستخدام العام (الردهات) لا تقل  
عن ٢٠٠ سم × ٢٥٠ سم.

(الشكل رقم ٣)



**الأبواب والمداخل:**  
يجب أن لا يقل العرض الحرّ لفتحة أي باب عن  
٩٠ سم.  
يجب تأمين فسحة حرّة أمام المداخل الرئيسية للبنية  
وأبواب القاعات ذات الاستخدام العام (الردهات) لا تقل  
عن ٢٠٠ سم × ٢٥٠ سم.

**الدرج:**  
علو الدرجة الأقصى: ١٦ سم.  
عرض الدرجة الأدنى: ٣٢ سم.  
تلحظ بسطات إستراحة ببعد ١٤٠ سم × ١٥٠ سم  
على الأقل عندما يتتجاوز ارتفاع الدرج ٢٥٠ سم.

**المصعد**  
يجب أن لا تقل أبعاد المصعد الداخلية عن  
١١٠ سم × ١٤٠ سم.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٧١٩٤

تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

### المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،

ولا سيما المادة ٣٤ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤

(قانون البناء)، ولا سيما المادة ١٣ - أولاً منه،

بناء على موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ محضر رقم ٤٤

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون

المعوقين،

بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل،

والشؤون الاجتماعية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٦٥ - ٢٠١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/٢٠١١،

يرسم ما يأتي:

الحد الأقصى لنسبة الانحدار للمنحدر	الطول الأقصى للمنحدر
٥ في المائة	١٥ متر
٦ في المائة	١٠ أمتار
٧ في المائة	٨ أمتار
٨ في المائة	٦ أمتار
١٠ في المائة	٤ أمتار
١٢ في المائة	متران

### الممارات والمنحدرات:

«يجب أن لا يقل عرض الممر أو المنحدر عن:

- ٩٠ سم حال من العوائق في الابنية السكنية.

- ١٢٠ سم في ابنية المكاتب.

- ١٨٠ سم في الابنية الأخرى ذات الاستعمال العام.

«لا يجب أن يقل العلو الحر لأي ممر أو منحدر عن ٢٠٠ سم.

» عند تغيير إتجاه المحور الطولي للمنحدر بزاوية

تزيد عن ٢٠ درجة، يجب تأمين سطح أفقى بطول ثلاثة

أمتار على الأقل.

### مواقف السيارات:

العرض: ٣,٧ م إذا كان الموقف عمودياً على ممر

السيارات (الشكل رقم ١)

٣,٦ م إذا كان الموقف بزاوية ٤٥° بالنسبة للممر.

(الشكل رقم ٢)

المادة الأولى: إن غاية هذا المرسوم هي تطبيق

شروط المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ

٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،

والمادة ١٣ - أولاً من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤

(قانون البناء).

المادة الثانية: تتقيد كافة المباني المنوي تشبيدها،

ذات الملكية الخاصة وال العامة، المخصصة للإستعمال

العام، على سبيل المثال لا الحصر: المرافق

والمؤسسات الحكومية، المكاتب، دور العبادة،

المرافق التجارية التي تبلغ أو تزيد مساحتها عن

١٥ م٢، المرافق الصحية، التعليمية والترفيهية،

السياحية والرياضية، البنوك، الموانئ والمطارات كما

المباني السكنية الخاصة بالمعايير المحددة في هذا

المرسوم.

المادة الثالثة: يجب على الدوائر الفنية المختصة

المولجة بمنح الموافقة الفنية على الترخيص بالبناء

للبنية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، التأكيد من

- يجب تجهيز دورات المياه وغرف التواليت بجهاز انذار.

- يجب تعريف ووضع الرموز والعلامة العالمية لاستدلال عليها.

**■ اشارات توفر شروط البيئة المؤهلة للاشخاص المعوقين**

- توضع اشارات تشير بوضوح الى الاتجاهات التي تملك مسالكاً مؤهلة لمراور الاشخاص المعوقين، تتضمن الشعار العالمي للمعوقين أو أي رسم بياني واضح ويسهل كشفه.

- تكون الكتابة عند وجودها بالخط العريض.

- تكون اشارات التوجيه متجانسة ومستمرة.

- يجب عدم الإفراط في وضع الإشارات والرسوم البيانية.

- يمكن ان تستعمل خطوط توجيهية ضمن مسار التنقل، يتعرف عليها الكيف بواسطة العصا البيضاء بحيث تكون مختلفة من حيث نوعية المواد المستعملة، ويكون لونها بارز لضعف النظر.

- توضع الإشارة اعلاه على مداخل الأبنية ومسالك المرور المقيدة بينما هذا القانون.

**المادة السابعة:** يجب التقيد التام لدى تجهيز البناء بالشروط المحددة في المادة السادسة أعلاه، ويعتبر أي مخالفة لهذه الشروط بمثابة مخالفة لأحكام قانون البناء وتخصيص لأحكام المادة الرابعة والعشرين منه،

يمكن لكل ذي صفة ومصلحة ان يقدم باعتراض لدى الدوائر الفنية المختصة على عدم تجهيز أي بناء من الأبنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للمواصفات المشار إليها في المادة السادسة منه،

يتم التثبت من قبل الدوائر الفنية المختصة لجهة عدم تأمين شروط التجهيز، وتبلغ نسخة عن الكشف الفني الى صاحب المؤسسة لتصحيح المخالفة خلال ثلاثة أيام، كما تبلغ نسخة الى القوى الأمنية لوقف العمل بالمؤسسة في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة أعلاه.

لا يعاد العمل بالمؤسسة إلا بعد التحقق من قبل الدوائر الفنية المختصة من تأمين الشروط المطلوبة.

**المادة الثامنة:** يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

**■ الدرج**  
يجب تركيب درابزين واق على كامل طول الدرج من الجهتين.

يجب وضع علامات أو شرائط خاصة يمكن تلمسها أو الاحساس بها عند الدرج وعند نهايته، فوق البسطات ليتمكن الاشخاص المكفوفين من معرفة موقع الدرج.

عرض الشرائط: ٦٠ سم على ان تكون متعددة على كامل عرض الدرج.

**■ المصعد**  
كما يجب على المصعد ان تتوفر فيه المواصفات التالية:

- لوحة الازرار: يجب تركيب لوحة الازرار عرضية الشكل بارتفاع لا يزيد عن ٩٠ سم من ارضية المصعد. كما يجب ان تكون الازرار بارزة الشكل حيث يسهل التعرف عليها.

- ازرار طلب المصعد: يجب تركيب ازرار المصعد على ارتفاع ٩٠ سم من ارضية الطابق.

- ارقام الطوابق: يجب وضع ارقام الطوابق على حلقة الباب من الجانبين على ارتفاع ١٥٠ سم وذلك بأرقام بارزة.

- العلامات الدالة على إتجاه المصعد: يجب تركيب هذه العلامات على ارتفاع ١٨٠ سم.

- الاشارات السمعية البصرية: يجب الدالة على وصول المصعد الى كل دور عن طريق جرس ولعبة بيان، وذلك لتنبيه الاشخاص المكفوفين والصم في آن واحد. كما يجب تركيب العلامات والاشارة المتعارف عليها عالمياً للدلالة على تلك المواقف الخاصة للأشخاص المعوقين.

- ارضية المصعد: يجب ان تكون ارضية المصعد غير زلقة.

- لون المصعد: يجب ان يكون لون باب المصعد متبيناً مع ما حوله لتسهيل رؤيته.

**■ الحمامات**  
- يجب تركيب عوارض الإنقاء في الاماكن المناسبة وعلى ارتفاع يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ سم من الارضية لاستعمال بسهولة وامان، ويقتصر يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ سم.

- يجب ان تكون مادة الأرضية مانعة للإنزلاق وسهلة التنظيف.

**- غرف النوم:**

يجب أن لا يقل عرض غرفة النوم المخصصة للعموق عن ٣٠٠ سم ولا تقل مساحتها عن ١١,٥ م٢.

**- المطابخ:**

يجب أن لا يقل عرض المطابخ المخصصة لاستعمال الاشخاص المعوقين عن ٢٥٠ سم ولا تقل مساحتها عن ٨ م٢.

**- الحمامات**

يجب توفير الأبعاد التالية ٢٥٠ سم × ٣٠٠ سم في حمامات الشقق السكنية الخاصة وسكن الطلاب... وتختلف هذه الأبعاد إلى ٢٥٠ سم × ٢٥٠ سم في الحمامات والمراحيض المخصصة للمعوقين العائدة للمباني ذات الإستخدام العام.

**المادة الرابعة: عدد الوحدات الواجب تأمينها وفقاً لوجهة إستعمال البناء:**

**■ مواقف السيارات:** يجب أن يتم تأمين مواقف سيارات مخصصة للاشخاص المعوقين بنسبة واحد ونصف بالمئة وتدور هذه النسبة الى الأعلى، من عدد السيارات الإجمالي المفروض وفقاً لأحكام قانون البناء.

وتكون هذه المواقف الأقرب الى مدخل المبني المقصود. على الا تزيد المسافة عن ٥٠ متر من مدخل البناء المجهز.

**المادة الخامسة:** يرفق طلب الترخيص بالبناء بخرائط تسمى (خرائط الممر الحر) وهي عبارة عن مساقط لكل طابق يشتمل على قاعات مخصصة لاستعمال العموم. تبين بمقاييس مناسب تأمين كافة المواقف المطلوبة أعلاه بدءاً من مواقف السيارات المخصصة للاشخاص المعوقين وصولاً

إلى كافة أقسام البناء ذات الإستعمال العام والوحدات المفروض تأمينها بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم.

أما في الأبنية السكنية، وباستثناء ابنيه السكن الخاص، وأيًّا كان عدد الوحدات السكنية في البناء يجب أن يتم تأمين ممر آمن ومجهز لوصول الأشخاص المعوقين من مواقف السيارات الى المصعد.

**المادة السادسة:** يجب التقيد عند تجهيز الأبنية المشار إليها في المادة الأولى بالمعايير المحددة أدناه، وذلك تحت طائلة وقف العمل بالمؤسسة لحين تأمين المعايير المطلوبة:

**■ المنحدرات**  
- يجب ان يكون سطح المنحدر صلبًا ومانعاً للإنزلاق.

- يجب تركيب درابزين واق على كامل طول المنحدر.

**في المستشفيات:** تكون كافة الغرف والمداخل والعيادات والحمامات والصالات الإدارية متوافقة والمعايير المحددة في هذا المرسوم.

**■ في المطعم والمتاجر والمجمعات التجارية**  
المؤلفة من أكثر من طابق والتي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م٢ يجب تأمين مصعد واحد على الأقل وفقاً للمعايير أعلاه وتؤمن مراحيض للجنسين في كل طابق.

**■ في المؤسسات التعليمية:** يجب ان تكون كافة المداخل والملعبات والقاعات وغرف التدريس